كان يلحظ في الصلوة ولا يلتفت فغضب غضبًا شديدًا وقال هذا حديث
ليس له اسناد لكن قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته
كان بعث شخصًا الى العدو ثم اشتغل بالصلوة فجعل يلتفت الى جهته وهذا
نادر في نافلة لمصلحة عامة فهو من باب تداخل العبادات وقد يقدم اهمها
وقد قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الصفن والصفد في الصلوة والصفن رفع احدى الرجلين وفي معناه والصفن
الاعتماد على احدى الرجلين وتقديم الاخرى فقد قال العلما كما يكره لك
ان تقدم رجليك على اخيك في الصف كذلك لا تقدم احدى رجليك على الاخرى
واما الصفد فهو قران القدمين معًا مثل المصفدين بل المندوب ان يفرج بينهما
قليلا وقدر ذلك باربع اصابع وفي السجود بشبر ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الكفت والسدل فاما الكفت فهو ضم الثياب والشعر ومنعهما من السجود
معه وقد سبق في فضل السجود حديث امره صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وسبق هناك فعل ابن عباس بابن الحارث
وحله لراسه وهو يصلي كله من رواية مسلم وفي سنن ابي داود ان ابا رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قايمًا
وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبًا فقال
ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب علي فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان واما السدل
فهو ان يضع الثوب على راسه او على كتفيه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله
بل ينبغي ان يتلفع به ويخرج يديه من ثيابه كلها ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الصلب في الصلاة وهو ان يضع يديه على خاصرتيه ونهى صلى الله عليه وسلم
عن التشبه بالحيوانات فقال لا تبركوا بروك البعير ولا تلتفتوا التفات
الثعلب ولا تفترشوا افتراش السبع ولا تقعوا اقعا الكلب ولا تنقروا نقر الغراب

ولا ترفعوا

ولا ترفعوا ايديكم في حال السلام كاذناب الخيل الشمس وهذا الباب واسع وقد
راينا ان نقتصر على هذا القدر وبالله سبحانه التوفيق **فصل** في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حض على السحور
وكان يوخره جدًا فكان بين سحوره وبين الفجر قدر خمسين اية وكان يعجل الفطر
وحض على ذلك فقال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر قال انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات فتمرات وان لم يكن
تمرات حسا حسوات من الما وقال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم وقال من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وكان صلى الله عليه وسلم ربما ادركه كذا
الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم قالت عايشة رضي الله عنها لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر اكثر من شعبان كله وفي رواية كان
يصوم شعبان الا قليلا وصام صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصومه وقال
صيامه يكفر السنة الماضية وقبل وفاته قال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع
وقال من صام رمضان ثم اتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر وسيل صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت
فيه وانزل علي فيه وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم
الاثنين والخميس وسيل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسيلت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قيل لها من اي الشهر كان يصوم
قالت لم يكن يبالي من اي الشهر كان يصوم وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اذا
صمت من الشهر ثلثًا فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وكان صلى الله عليه
وسلم لا يفطرهن في حضر ولا سفر وسيل انس عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

Copyright © King Saud University